وسائل الشيعة

[525] 7 - باب انه لا يجوز للمرأة أن تتزج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما و (26255) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما جعل ا الغيرة للرجال، لانه أحل للرجل أربعا، وما ملكت يمينه، ولم يحل للمرأة إلا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند ا زانية. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل (1) (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح (3) وفي المماهرة وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 8 - باب انه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو اربع اماء كذلك (26256) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

______ الباب 7 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 505 /

2. (1) في المصدر: الفضل. (2) علل الشرائع: 504 / 1. (3) تقدم في الحديث 1 و 6 من الباب 77 من ابواب مقدمات النكاح، والحديث 1 باب 78. (4) تقدم في الباب 16 و 17 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث 1 و 2 من الباب 1 من هذه الابواب. (5) ياتي في الباب 28 من ابواب المتعة، والباب 27 من ابواب الزنا في الحدود وباب 44 في المصاهرة.
الباب 8 فيه 5 احاديث (1) الكافي 5: 476 / 1. (*)